

قرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ م
بشأن
ضوابط شغل وظيفة " مدير " في دوائر وهيئات حكومة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة .

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

أصدرنا القرار التالي :

مادة (١)

يقصد بكلمة " مدير " أينما وردت في هذا القرار :- " مدير " الدائرة أو الهيئة في حكومة الشارقة.

مادة (٢)

يشترط لشغل وظيفة " مدير " في أي من دوائر وهيئات حكومة الشارقة ألا تقل الدرجة المخصصة لهذه الوظيفة عن الدرجة الثانية ولا تزيد عن الدرجة الأولى وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة .

مادة (٣)

يُمنح من يشغل وظيفة " مدير " بدل منصب إداري مبلغاً قدره (٢٠٠٠) ألفين درهماً شهرياً ، كما يُمنح بدل سيارة نقدي مبلغاً قدره (٤٥,٠٠٠) خمسة وأربعين ألف درهم كل ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ شغله للوظيفة ، على ألا يجمع بين هذا البدل وبدل الانتقال المحدد في الجدول المشار إليه في المادة (١) أعلاه .

مادة (٤)

يمنح من يشغل وظيفة " مدير " متوسط مربوط الدرجة الجديدة ، وذلك إذا كان راتبه السابق قد تجاوز أو تساوى مع بداية مربوط الدرجة التي سيشغلها ، وفيما عدا ذلك فإنه يمنح بداية مربوط الدرجة الجديدة .

مادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر عنا بتاريخ :

الاثنين : ٢٦ صفر ١٢٤٢ هـ

الموافق : ٢٨ أبريل ٢٠٠٣ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة